

الباب السادس - عقود المقاولات الإنسانية

هناك عدة نماذج لعقود المقاولات المستعملة في مجال تنفيذ الأشغال ، واشهرها على النطاق الدولي شروط الـ (FIDIC) الصادرة عن اتحاد المهندسين الاستشاريين الدولي ، وقد صدرت النشرة الرابعة الاخيرة منها في نهاية عام ١٩٨٧ . وتعتبر صيغة دولية معتمدة في مجال الانشاءات الدولية ، هذا وان دفتر العقد الصادر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان ليعتمد على تلك الشروط الدولية اعتقاداً وثيقاً .

وسيتم في هذا الباب تناول دفتر عقد المقاولة ومشتملاته :

١ - الجزء الأول - الشروط العامة .

٢ - الجزء الثاني - ويشتمل على :

أ - التعليمات للمشترين بالمناقصة .

ب - نماذج عرض المناقصة والكافلات وعقد الاتفاقية .

ج - الشروط الخاصة .

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتم تضمينها في الشروط الخاصة أو ضمن المواصفات الفنية كمواصفات خاصة أو في مقدمة جداول الكميات أو في نصوص بنود الأشغال الواردة في تلك الجداول .

ونقدم فيما يلي عرضاً ملحوظاً لشروط العامة والتعليق عليها بشكل موجز :

الجزء الأول - الشروط العامة

يمكن اعتبار الشروط العامة شروطاً متوازنة، بما يخص حقوق فريق التعاقد :

الفريق الأول - صاحب العمل ،

والفريق الثاني - المقاول ،

كما توجد في الشروط جهة ثالثة تتمتع بدور هام ، ولا توقع على الاتفاقية وهي «المهندس» . وتحتاج هذه الجهة بصلاحيات واسعة في متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة تنفيذها والتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات وتعديل التصميم والمخططات وأصدار الأوامر التغيرية ... الخ . كما سيرد تفصيله لاحقاً .

وفيما يلي سرد للواجبات والصلاحيات المنافطة بكل من فريق التعاقد ، والمهندس المكلف بإدارة العقد وإداء الخدمات الفنية ، ويعتبر «صلة الوصل» فيما بين الفريقين:

صلاحيات صاحب العمل : (The Employer)

- ١ - دراسة عروض المناقصين وأصدار قرار الاحالة .
- ٢ - تنفيذ الاتفاقية كفريق أول .
- ٣ - تعين المهندس وتحديد مهامه .
- ٤ - الموافقة على التأمينات وبوالص التأمين التي يقدمها المقاول .
- ٥ - الموافقة على تعين المقاولين الفرعيين .
- ٦ - تكليف أي مقاول آخر للقيام بأعمال أخرى في الموقع أو استكمال تنفيذ أعمال المقاولة والصلاحات في حالة تخلف المقاول عن تنفيذها .
- ٧ - المشاركة في عمليات تسليم الأشغال ، تسليمًا أولياً وتسليمًا نهائياً .
- ٨ - ايقاع غرامات التأخير على المقاول .
- ٩ - توقيف العمل عند الضرورة .
- ١٠ - وضع اليد على المشروع في حالات تقصير المقاول في التنفيذ .
- ١١ - اقرار الأوامر التغيرية وتعديلات الأسعار .

واجبات صاحب العمل :

- ١ - تجُّوح عقد الاتفاق كفريق أول ، وايضاح ما يطلب من الفريق الثاني القيام به .
- ٢ - موافاة المقاول بالدفعتين المستحقة ضمن الفترات الزمنية المحددة ، وذلك بناء على تنسيب المهندسين .
- ٣ - تسليم موقع العمل أو أية أجزاء ضرورية منه لتمكن المقاول من مباشرة العمل واستمراره .
- ٤ - حماية المقاول بدفع التعويض له عن الخسارة أو الضرر اللذين قد يلحقان به نتيجة للعوائق والظروف الطبيعية المعاكسة ، ثم نتيجة لقصير جهاز صاحب العمل أو نتيجة لتدخلات المقاولين الآخرين الذين يكلفهم صاحب العمل للقيام بتنفيذ بعض الأشغال أو الاصلاحات .

* * *

واجبات وصلاحيات المهندس : (The Engineer)

- ١ - الاشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الاتفاقية .
- ٢ - تقديم المشورة الفنية الى صاحب العمل .
- ٣ - مراقبة تطبيق المواصفات والمخططات .
- ٤ - مراقبة سير العمل وتقدمه او تأخره ، ورفع التقارير الدورية لصاحب العمل ، واصدار الانذارات الى المقاول في حالة التباطؤ .
- ٥ - تسليم المخططات الأصلية والملحق والمخططات الاضافية الى المقاول .
- ٦ - تفسير اي تباين بين وثائق العطاء المختلفة .
- ٧ - تدقيق تثبيت الابعاد وتسليم نقاط المرجع للمناسيب والابعاد .
- ٨ - اصدار امر المباشرة لبدء العمل .
- ٩ - الاشتراك في تسليم الموقع الى المقاول .
- ١٠ - تدقيق كشوف الدفعات الشهرية والنهائية ، والتنسيب بدفعها .
- ١١ - اصدار الاوامر التغیرية الفرورية (بعد الحصول على موافقة صاحب العمل) .
- ١٢ - المشاركة في عملية التسلّم الاولى والنهائي .
- ١٣ - ابداء الرأي الاول في مطالبات المقاول والمساهمة في حل النزاعات بين صاحب العمل والمقاول .

وقد نصت المادة (٢) من الشروط العامة على ان المهندس لا يملك صلاحيات اعفاء، المقاول من اي التزام من التزاماته بموجب احكام العقد . وان عليه ان يتصرف بنزاهة وتجرد عند اصدار اي موافقة او قبول او اجراء اي تقدير أو البت في امر من شأنه التأثير على حقوق والتزامات اي من فريق العقد .

* * *

واجبات المقاول : (The Contractor)

- على المقاول ان يقوم بالتالي : (وان تكليفه ليس محصوراً بما يرد هنا فقط) :-
- ١ - تنفيذ الاشتغال موضوع الاتفاقية حسب متطلبات وثائق العطاء .
 - ٢ - تقديم الكفالات والتأمينات على الاشتغال والعمال وحماية صاحب العمل ضد مطالبات المجاوريين الذين قد يتضررون ، وكذلك التأمين على الجهاز المشرف التابع لصاحب العمل ضمن التأمينات ضد الغير .
 - ٣ - تقديم برنامج العمل وجدول المعدات والأيدي العاملة والتقيد بها ، وتحديتها باستمرار حسب الظروف المستجدة .
 - ٤ - تعيين وكيل مقيم له في الموقع .
 - ٥ - تقديم الموارد والمعدات والجهاز العامل ، وحفظ الموارد في مستودعات مناسبة .
 - ٦ - تثبيت الابعاد والمتاسيب .
 - ٧ - حماية الاشتغال ومراعاة متطلبات السلامة عند التنفيذ وحتى تاريخ التسلیم .
 - ٨ - الامتثال لقوانين العمل والعمال بما يتمشى مع الانظمة الصادرة عن السلطات المختصة .
 - ٩ - تقديم عينات الموارد والكتالوجات الالزمة للحصول على موافقة المهندس .
 - ١٠ - المشاركة في عملية الكيل وتحضير كشوف الدفعات .
 - ١١ - المحافظة على المباني والمنشآت المجاورة والتأمين عليها .
 - ١٢ - تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين الذين يعينهم صاحب العمل للعمل في الموقع .
 - ١٣ - تنظيف الموقع عند الانتهاء من تنفيذ الاشتغال .
 - ١٤ - تزويد موقع العمل بالماء والكهرباء والتمديدات الخاصة بهما .

- ١٥- اقصاء العمال والمستخدمين الذين يرى المهندس عدم كفايتهم او سوء سلوكهم وإستبدالهم بغيرهم .
- ١٦- تنفيذ الاوامر التغیرية الصادرة عن المهندس وتوقيف العمل عند الطلب بذلك .
- ١٧- صيانة الاشتغال لفترة الصيانة المحددة .
- ١٨- الضمان الانشائي للمشروع لمدة عشر سنوات بموجب القانون المدني الاردني .
- ١٩- انشاء الاشتغال المؤقتة ومكاتب الجهاز المشرف والمكاتب الخاصة بجهازه .
- ٢٠- تقديم مخططات الانتشاء (Workshop Drawings) المطلوبة في شروط العقد . وغيرهما من الواجبات العديدة المفصلة في الشروط العامة .

* * *

أحكام الشروط العامة (General Conditions Clauses)



التعاريف والتفسير :

- ١ - يميز فيما بين «المهندس» وهو المكتب الهندسي او المهندس المستشار وبين «ممثل المهندس» وهو المهندس المقيم في المشروع ويكون تابعاً للمهندس .
- ٢ - ان مصطلح «المخططات» يشمل المخططات التفصيلية او التوضيحية التي يعطيها المهندس للمقاول بعد المباشرة وحتى الانجاز ، اضافية الى المخططات الأصلية .
- ٣ - الموافقة (وان كان يجب ان تكون خطية) : الا أنه اذا لزم الامر ان يكون امر المهندس شفرياً (فعليه ان يثبتت رايه خطياً) فيما بعد ، اي أن يقوم بكتابة امره الشفري الذي أصدره بدافع الاستعجال . والضرورة .
- ٤ - مدة العقد : تحدد باليام التقويمية وليس باليام العمل .
- ٥ - الكلفة : جملة المصروفات التي تشمل بدل المواد والعماله والمصنوعه ، والنفقات الادارية الازمة لتنفيذ الاشتغال ، ولا تشمل ربح المقاول .

واجبات وصلاحيات ممثل المهندس :

- يكون « ممثل المهندس » مسؤولاً امام « المهندس » وتشمل واجباته مراقبة الاشتغال والاشراف على تنفيذهها وحسن مصنيعيتها واجراء الاختبارات الازمة على المواد والاشغال ، كما يقوم ممثل المهندس باية مهام يفوضه المهندس القيام بها ، على ان يكون مثل هذا التفويض خطياً ، وينعلم به المقاول وصاحب العمل .

ويلاحظ هنا أن عدم رفض ممثل المهندس لایة مادة في الموقع لا تلغي صلاحية المهندس في الغائبة أو عدم الموافقة عليها فيما بعد .



التنازل (Assignment) . والعقود الفرعية : (Sub - Contracts)

لا يحق للمقاول التنازل عن الاتفاقية أو أي جزء منها الا بعدأخذ موافقة صاحب العمل الخطيئة كما لا يحق للمقاول ان يلزّم أعمالاً لمقاولين فرعيين (من الباطن) الا بعد اخذ موافقة خططية من المهندس ، ولا تبعي هذه الموافقة المقاول الرئيسي من اي مسؤولية او التزام متصوص عليه في العقد ، بل يستمر المقاول مسؤولاً عن اعمال وأخطاء واهمال اي متعمد فرعى كما لو كانت تلك الاعمال قد تسبّب بها المقاول نفسه .

المقاولون الفرعيون المسئونون : (Nominated Sub - Contractors)

يعرف المقاول الفرعى المعين (المسمى) بأنه الاخصائي او التاجر او المقاول الذي يقوم بتنفيذ اي عمل له مخصصات في بند « المبالغ الاحتياطية » في العقد ويكون صاحب العمل او المهندس قد سماه او اختاره او وافق عليه ، وكذلك جميع الاشخاص الذين يطلب الى المقاول ان يعهد اليهم بحكم شروط العقد تنفيذ اعمال او توريد مواد او اوازم او تقديم خدمات محددة .

وثائق العطاء مفسرة لبعضها البعض : (Documents Mutually Explanatory)

تعتبر مجموع وثائق العطاء وحدة متكاملة ومفسرة لبعضها البعض الا ان الشروط الخاصة تتقدم على الشروط العامة بقدر ما تتناولها . وتعتبر الشروط الخاصة والشروط العامة متقدمتان على وثائق العطاء الأخرى ، ويكون من مهام المهندس توضيح النباین والالتباس بين وثائق العطاء المختلفة ، الا انه يلاحظ بأن الشروط المعمول بها في الأردن لا تحدد أولوية لوثائق المواصلات والمخططات وجداول الكميات ، وإنما تعتبر كلها في نفس سلم الأولوية ، حيث ان ما هو مطلوب في أي منها ، يعتبر وكأنه مطلوب في ثلاثتها جميعاً .

كفالات التنفيذ (Performance Guarantee)

على المقاول ان يقدم كفالة حسن التنفيذ عند توقيع الاتفاقية ، ويكون الكفيل في هذه الحالة مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل يتعمد فيها الكفيل بدفع عشرة بالمائة من قيمة العقد عند اول طلب من صاحب العمل .

تحل هذه الكفالة محل كفالة المناقصة وتستبديل عند انجاز العمل بكفالة الصيانة . ويقصد بها ضمان التزام المقاول بتنفيذ الاتفاقية طبقاً للشروط والمواصفات والالتزام بالانجاز وعدم التخلّي عن العقد .



معاينة الموقع والتحقق من المعلومات : (Inspection of Site)

ينبغي على المقاول أن يزور الموقع ويتفقده ويتعرف عليه والـ كل ما يحيط به وبخاصة فيما يتعلق بخصائص التربة والأحوال المناخية وطرق الواصلات ، وطبيعة الموقع ومدخلاته وتمديدات الخدمات القائمة فيه ، والاحتياط المرتقبة ، وغير ذلك من كل ما له علاقة أو تأثير على تنفيذ العطاء، وعليه مراعاتها عند وضع أسعاره ، كما يتبع على صاحب العمل أن يضع تحت تصرف المقاولين المشتركين بالمناقصات كل ما يتوفّر لديه من معلومات متعلقة بدراسة الاعمال الهيدروجيولوجية وتحريات التربة تحت السطحية . ويفترض في المناقص عند وضع اسعاره أن يكون قد درس الوثائق بما فيها التقارير والمخططات والمواصفات وشروط العطاء بتفاصيلها .

شمولية العرض : (Sufficiency of Tender)

ان كل سعر مدرج في جدول الكميات والاسعار يعتبر شاملًا للتغطية . جميع احتياجات المقاول للوفاء بالتزاماته التعاقدية ، بما فيها آتمان المواد والمصنوعة واليد العاملة وجميع النفقات الأخرى للتنفيذ والصيانة لإنجاز العمل كاملاً وتسويقه بشكل متقن وشفاف حسب ما تطلبها شروط ومواصفات العطاء .

التأمينات : (Insurances)

على المقاول أن يقوم بإجراء التأمينات التالية باسمه و باسم صاحب العمل مجتمعين وذلك ضد جويم الخسائر والأضرار التي قد تصيب الأشغال لاي سبب كان (ما عدا الأخطار المستثنية) وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال وخلال فترة الصيانة :

- ١ - التأمين على الأشغال بكامل قيمتها المقدرة في العقد مضانًا إليها ١٥٪ من قيمتها الاستبدالية .

- ٢ - التأمين على المعدات والمواد بقيمتها الاستبدالية .
- ٣ - التأمين ضد الفريق الثالث - (ممتلكات واشخاص) بالقيمة المدرجة في ملحق نموذج عرض المناقصة .
- ٤ - التأمين على العمال والمستخدمين ضد الحوادث ، ومن فيهم مستخدمو صاحب صاحب العمل والمهندس وچهاره المشرف .

تمديد مدة العمل : (Extension of Time for Completion)

• تبدأ مدة إنجاز العمل من تاريخ أمر المباشرة الذي يحدده المهندس في أمر المباشرة الذي يصدره إلى المقاول ; وتعتبر فترة التجهيز (Mobilization) من ضمن مدة العمل المتعاقد عليها . على أنه غالباً ما تستجد أمور أو ظروف تستدعي تمديد مدة العمل ، وبإمكاننا تصنيف تلك الحالات إلى ثلاثة أصناف :

أ - ما يتسبب به صاحب العمل : مثل :

- ١ - تأخره في تسليم الموقع .
- ٢ - الأعمال الإضافية أو الأوامر التغيرية .
- ٣ - التأخير في تسليم المخططات أو اصدار التعليمات والموافقات من قبل المهندس .
- ٤ - التأخير في توريد الأجهزة التي يلتزم صاحب العمل بتقاديمها بموجب العقد .
- ٥ - ترقيف الأعمال كلياً أو جزئياً لفترة ما .
- ٦ - الظروف الاستثنائية مثل الحالات الناجمة عن اشغال صاحب العمل لجزء من الأشغال .
- ٧ - تداخل عمل المقاولين الآخرين مع المقاول الرئيسي بشكل يعطله .
- ٨ - التقصير من قبل جهاز ومستخدمي صاحب العمل أو المهندس .

في مثل هذه الحالات يستحق للمقاول تمديد مدة العمل ، وفي بعض الحالات يدفع له تعويض مالي من نفقة المباشرة التي تكبدها بسبب التأخير أضافةً لتمديد المدة .

ب - ما يتسبب به المقاول : مثل :

- ١ - سوء إدارة المشروع .
- ٢ - اهمال المقاول وتقصيره .
- ٣ - التلذذ في التنفيذ .
- ٤ - رفض تنفيذ الأشغال أو اصلاحها .
- ٥ - التأخير في احضار المواد والتجهيزات .
- ٦ - الوضع المالي المتردي للمقاول .
- ٧ - سوء اوضاع المتعهددين الفرعيين التي تؤثر على سير العمل .
- ٨ - التأخير في تقديم مخططات الائشان (Workshop Drawings) .

وفي مثل هذه الحالات يقوم صاحب العمل بایقاع غرامات التأخير على المقاول
وإنذاره باتخاذ الإجراءات لإنجاز العمل في الوقت المناسب وإن لم يتم ذلك يحق
لصاحب العمل تطبيق المادة الخاصة بالإجراءات والسلطات .

٣ - الصنف الثالث : هي الحالات التي تحصل ولا يكون لأي من صاحب العمل
أو المقاول يد فيها ، ومنها :

- ١ - الأحوال الجوية القاسية المعاكسة وغير الاعتيادية .
- ٢ - الأخطار المنتشرة مثل الحرب والفيضانات والزلزال والكوارث الطبيعية .
- ٣ - العوائق والأوضاع الطبيعية المعاكسة ، والقوى القاهرة الخارجة عن إرادة
الفريقين .

وقد تجرا عقد المقاولة منحى التعويض على المقاول بسبب حصول
مثل هذه الظروف . وأما بعض الحالات مثل الحرائق والسرقات والفيضانات
فإنما تغطي بالتأمينات وقد يمتنع المقاول تمديداً في مدة العمل بسببها .

غرامة التأخير : (Liquidated Damages)

إذا تأخر المقاول في إنجاز الأعمال وتسليمها في الوقت المحدد فإنه يكون ملزماً
بدفع غرامة كضرار مسبقة التقدير (وليس كعقوبة) سواء لحق بصاحب العمل
ضرر مادي أم لم يلحق . ولصاحب العمل أن يقوم بحسب هذه الغرامات من استحقاقات
المقاول إلا إذا تم التسلّم على مراحل فإنه بالإمكان تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة
الأعمال التي تم تسليمها .

ولغرامة التأخير سقف حدّ في الشروط بنسبة (١٥ %) من قيمة العقد ، وهذا
لا يعني أن وصول السقف هو الإجزء الوحيد الذي ينتظره صاحب العمل بل إن
الامر يحتاج إلى معالجة جذرية حسب ما ينص عليه في مادة الإجراءات والسلطات .

تسليم الأشغال : (Taking - Over)

عندما ينهي المقاول أعمال المشروع بصورة جوهرية يقوم بتقديم اشعار للمهندس
بأن الأعمال أصبحت في وضع قابل للتسليم ، ويقوم المهندس بالكشف فإذا
تبين له بأن الأعمال قد تم إنجازها بحسب يمكن استعمالها للغايات التي
انشئت من أجلها فإنه يعلم صاحب العمل ذلك حيث يتم تشكيل لجنة
التسليم ، وتنظيم ضبط التسلّم . وعمل كشف بالتوافق اللازم والاصلاحات

(Snag List or Punch List) . ويعطى المقاول فتورة معمولة لاصلاحها واستكمال النواقص ، وإذا تم يقى المقاول بذلك فبامكان صاحب العمل استكمالها وحسم تكاليفها من استحقاقات المقاول .

يعتبر هذا التسليم تسلیماً اولياً ، ومن تاريخ هذا التسلیم الاولی تبدأ فترة الصيانة . وعند انتهاء فترة الصيانة يتم عمليه التسلیم النهائي ، ويظل المقاول ملتزماً بالصيانة خلال الفترة المحددة مقابل كفالة صيانة (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة الاعمال المنجزة ، واذا ظهر من جراء الكشف بان المقاول لم يقم ببعض الالتزامات يؤجل التسلیم النهائي لحين قيام المقاول بما يطلب اليه من اصلاحات واستكمال النواقص او يقوم صاحب العمل باستكمال النواقص وطالبة المقاول بالتكاليف المترتبة على تلك الاصلاحات اذا لم يستجب المقاول للقيام بالاصلاحات .

الأوامر التغييرية : (Variation Orders)

اعطت هذه المادة الحق لصاحب العمل من جانب واحد ان يحدث اي تغيير او تبدل او تعديل في الاشغال . ويقوم المهندس باصدار الأوامر التغييرية في اي من الحالات التالية :

- ا - الرغبة في تعديل التصميم او المواصفات .
- ب - رغبة صاحب العمل في استعمال مواد انشائية جديدة طرحت في السوق .
- ج - تعديل الكميات .
- د - تنفيذ أعمال اضافية .
- ه - تغيير تسلیل عمليات التنفيذ .

وورد النص بان التغيير يمكن ان يشمل زيادة الاعمال او انقصها او الغاء اجزاء منها او احداث تغيير في الشكل او الابعاد او النوعية ، او استحداث اعمال اضافية (ما دامت هذه الاعمال ضرورية لازمه الاعمال) وذلك ضمن الشرط التالية :

- ١ - يقوم المهندس باصدار الأوامر التغييرية خطياً .
- ٢ - يلتزم المقاول بتنفيذ هذه الأوامر ، وأن عدم قيامه بذلك يعتبر تقضي للاتفاقية .
- ٣ - لا تعتبر زيادة الكميات المدرجة في جدول الكميات او نقصها امراً تغييرية ، اذا كانت ناتجة عن حساب الكميات ولا يلتزم لتنفيذها اصدار اي امر تغييري .

٤ - أن لا تتجاوز قيمة الزيادات أو النقصان (٢٠٪) من قيمة العقد الأصلية وأن الزيادات أو النقصان هذه تنسب إلى قيمة العقد عند الاحالة ولا تحسب للبند الواحد ما دام تغيره ضمن النسبة المئوية المنسوبة إلى كامل قيمة العقد .

٥ - يحق للمقاول أن يتقدم بطالبات عن أية تكاليف إضافية يتحملها من جراء تنفيذ هذه الأوامر التغيرية . وفي سبيل ذلك يقوم المهندس بدراسة المطالبة وذلك بالاتفاق مع المقاول . وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم المهندس بتحديد الأسعار المعقولة ، والتنسيق إلى صاحب العمل بدفعها ، ويسترشد بما يرد في العقد من أسعار بنود مماثلة أو مشابهة أو تحليل أسعار يمكن اعتماده .

٦ - يجب على المقاول تقديم الفواتير والوصولات والمستندات الفرورية إلى المهندس لتحديد أسعار بدلات الأوامر التغيرية .

٧ - كما يشترط على المقاول أن يقدم كل شهر حسابات مفصلة عن المطالبات التي يشعر بها تستحق له خلال الشهر الفائت ، وأن يقدم اشعاراً بعزمه تقديم أي مطالبة خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الحادث الذي أدى إلى تكون المطالبة ، وأن يرسل إلى المهندس تفاصيل المطالبة والأسس التي بنيت عليها خلال (٢٨) يوماً من انتهاء الأمر الناشئ عن الحادث .



ويمكنا التعليق على موضوع الأوامر التغيرية على النحو التالي :

١ - يلاحظ أن التجاوز المسروج به في دفتر عقد المقاولة المحلي هو بحدود (٢٠٪) بينما المسروج به في شروط اذ (FIDIC) يساوي (١٥٪) .

٢ - يلاحظ كذلك بأن كلمة (الأعمال) تحدد التغييرات الممكن احداثها في التصاميم الأساسية للمشاريع ، حيث أنه ينص على ما يعتبر ضرورياً احداثه ، ويقصد منها الأعمال المشتملة أصلاً في وصف العميل المتضمن في المشروع (Scope of Work)

المبالغ الاحتياطية : (Provisional Sums)

قد يتم تعريف مبالغ لأعمال احتياطية لم يجر تحديدهما بالتفصيل عند ابرام العقد ، وتعود هذه المبالغ لمواد أو بند عمل يتم تنفيذهما ، وتحدد كلفتها أثناء التنفيذ ، وتدفع للمقاول الكلفة الأساسية بالإضافة إلى بدل عمولة عن الادارة والارباح كنسبة مئوية متفق عليها ، ويتحقق للمهندس تنفيذ هذه البنود أو النازلها على النحو الذي برتأيه .

١- تحضير كشوف الدفعات : (Payments)

بعد اجراء الكيل يقوم المقاول بتحضير كشوف الدفعات الشهرية ، وتتضمن

كل دفعه :

- ١- قيمة الأشغال المنجزة .
- ٢ - (٨٠٪) من قيمة المواد والأجهزة التي أحضرها المقاول إلى الموقع لغاية استعمالها في الأشغال الدائمة ، شريطة حفظها في مخازن مناسبة ، وتحسب القيمة حسب السعر الدارج في الأسواق أو لجزء المواد من سعر البنود (إيهما أقل) .
- ٣ - ويتحتجز ما قيمته (١٠٪) من إجمالي هذه البنود في الدفعه لحين إنهاء التسلم الأولي للأشغال .

٢- الإخلال من قبل المقاول : (Default of Contractor)

قد يقوم المقاول ببعض المخالفات خلال تقديم العمل او صيانته (اهمالاً او عن عمد) وعندها يحق لصاحب العمل - بعد اشعار المقاول خطياً لمدة أسبوعين - أن يتتخذ الإجراءات الكفيلة باصلاح الاوضاع ، ومن هذه الحالات :

- ١- التنازل عن كامل العقد أو عن أجزاء منه لآخرين .

٢ - الغش في العمل أو المراود ، وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل بانذار المقاول لتلافى ذلك فان لم يتم بذلك يحق لصاحب العمل ان يسحب العمل من المقاول واقفاله نيابة عنه .

٣ - عجز المقاول عن اكمال العمل .

٤ - رفض المقاول نقل المواد المرفوضة الى خارج المرخص ، ففي هذه الحالة يحق لصاحب العمل القيام بذلك على حساب المقاول .

٥ - رفض المقاول لاصلاح الأعطال والخلل والمصنوعيات غير المطابقة للمواصفات .

٦ - التأخير في الانجاز ضمن مدة العمل واذا كان التأخير لمدة طويلة فعندها يكون عجزاً عن الاستمرار كما في (٢) أعلاه .

٧ - عجز المقاول عن اصلاح اي خلل في المنشآت خلال فترة الصيانة لصاحب العمل الحق باصلاح الخلل واقتطاع المبلغ المتصروف من كفالة الصيانة ، او اي استحقاقات للمقاول لم تصرف له بعد .

توقيف العمل : (Suspension of Work)

المقاول ملزماً بالامتثال لأمر المهندس بتوقيف العمل في الأشغال أو أي جزء منها بالطريقة التي يحددها المهندس وللمدة التي يحددها في أمر التوقيف .

وأحكام هذه المادة تندرج فيها المبادئ التالية :

- ١ - يكون المقاول مسؤولاً عن حماية الأشغال والمحافظة عليها .
- ٢ - اذا كان التوقيف مسبباً عن تقصير من قبل المقاول ، أو كان ضرورياً لتجنبي آثار الاحوال الجوية في الموقع ، أو من أجل حسن تنفيذ الاشتغال وضمان سلامتها ، أو كان منصوصاً عليه في العقد ، أو متفقاً عليه من قبل الفريقين (دون أن يتحمل صاحب العمل نفقاته) ففي مثل هذه الحالات لا يترتب للمقاول أي تعويض .
- ٣ - في الحالات الأخرى غير المذكورة عنها في الفقرة (٢) اعلاه يتعين على المهندس أن يدرس أثر التوقيف على عمل المقاول ويبت في تمديد مدة العمل رأوا التعويض علىه .
- ٤ - اذا استمر توقيف العمل لمدة (٨٤) يوماً ولم يأمر المهندس باستئنافه خلالها، وما لم يكن التوقيف ناتجاً عن الحالات المذكورة في الفقرة (٢) اعلاه ، فيحق للمقاول ان يطالب المهندس التصريح له باستئناف العمل خلال (٢٨) يوماً ، فان لم يتلق مثل هذا التصريح حق له اعتبار صاحب العمل متخلياً عن العقد بما يتبع ذلك من اجراءات قانونية .

وضع اليد على المشروع : (Entry and Termination)

يحق لصاحب العمل ان يدخل الى الموقع ويتسليم الاشتغال من المقاول ويطرد منه وذلك بدون ان تلغى الاتفاقية او ان يعفى المقاول من أي من واجباته ومسؤولياته ، وأن يكمل صاحب العمل الاشتغال بنفسه او بواسطة مقاولين آخرين كلياً او جزئياً في الحالات التالية :

- ١ - اذا اعلن المقاول افلاسه او وضع اليد على امواله .
- ٢ - اذا احال العقد الى صالح دائئنه .
- ٣ - اذا تعرض المقاول - اذا كان شركة مساهمة - الى الفسخ او التسوية .
- ٤ - اذا احال المقاول هذا العقد الى مقاولين آخرين دون موافقة صاحب العمل ، مسبباً بذلك سوءاً للمصنوعية او لنوعية الاشتغال .
- ٥ - اذا اوقف المقاول العمل لمدة (٢٨) يوماً بدون سبب معقول وأبلغه المهندس عن ضرورة الاستمرار في العمل ، ولم ينفذ المقاول ذلك .

٦ - اذا لم يقم المقاول بتنفيذ الاعمال حسب شروط الاتفاقية وتكرر رفضه للاستجابة لتوجيهات المهندس .

٧ - اذا تبين بان المقاول يهمل بصورة مستمرة واجباته ومسؤولياته .

في جميع هذه الحالات ينذر المقاول للعودة الى متابعة الاعمال بجد ، ويحدد لذلك مدة (١٤) يوما ، وفي حالة تخلفه يتم وضع اليدين على المشروع حيث يستولي صاحب العمل على الموقع ويحجز معدات المقاول والمواد ، ويقوم المهندس ب مجرد كامل للأعمال المنجزة لتحديد قيمة ما يستحقه المقاول بما انجزه من اعمال او ورده من مواد واجهزة ، وذلك يحضور المقاول او من يمثله ، اثم يباشر صاحب العمل باكمال الاعمال بالطريقة التي يستحبها بتکلیف اي مقاول آخر ، او بواسطة جهازه الخاص ، ولا يعاد للمقاول ما تبقى له من استحقاقات الا بعد انجاز الاعمال لادارة المشروع بما فيها نفقات الصيانة وغرامات التأخير ومصاريف صاحب العمل لادارة المشروع وتصفيته حسابات المقاولين الفرعين بتاريخ انتهاء فترة الصيانة ، كما يحق لصاحب العمل ملاحقة المقاول بالتكلیف الاضافية الزائدة عن قيمة العقد .

حماية الاشغال : (Care of the Works)

الخطار المتعلقة بصاحب العمل : (Employers Risks)

يتحمل المقاول كامل المسؤولية لحماية الاشغال منذ ابتداء العمل وحتى نهايته ، واذا حصل اي ضرر او فقدان او خسارة في هذه الاشغال ، او في اي جزء منها ، او في معداته وتجهيزاته ، فان على المقاول ان يقوم باصلاح الاضرار وتصحيح الخلل لاستكمال الاشغال وذلك على حسابه الخاص الا اذا كانت ناتجة عن المخاطر المتعلقة بصاحب العمل ، اي تلك التي يتحمل صاحب العمل مسؤوليتها مثل :

١ - حالات الحروب والاعمال العدوانية .

٢ - الاشعاعات النووية .

٣ - الاضطرابات والمشاغبات (غير المسببة من قبل عمال ومستخدمي المقاول) .

٤ - اشغال صاحب العمل للاشغال او اجزاء منها .

٥ - ما ينزعى الى خطأ المهندس في التصميم باستثناء ما يتحمله المقاول .

٦ - الحالات الناتجة عن العوارض الطبيعية غير المرتبطة والتي لا يمكن لمقاول ممارسة ذي خبرة ان يتنبأ بوقوعها ، او ان يتخذ الاحتياطات لتجنبها .

الخلال من قبل صاحب العمل : (Default of Employer)

اذا قصر صاحب العمل عن موافاة المقاول بالدفعات في اوقات استحقاقها ، او تدخل صاحب العمل في اعاقة صرف الدفعات المستحقة ، او تعرض صاحب العمل للافلاس او التصفية (اذا كان شركة) ، او تعرض لازمة اقتصادية تمنعه من تحمل

الالتزاماته وفاء للعقد لاسباب خارجة عن ارادته ، عندها يحق للمقاول المطالبة بانها ، العقد وذلك بعد اشعار صاحب العمل لمدة اسبوعين ، وفي حالة الانهاء تتم تصفية المشروع بالاسلوب الذي ذكر آنفا في حالة وضع اليد على المشروع .

تغيير الاسعار وتعديل التشريعات : (Charges in Cost and Legislation)

عالجت المادة (٧٠) من الشروط العامة موضوع تغيير اسعار المواد وأثر سن التشريعات الجديدة على اسعار العطاءات . ومع أن المبدأ العام أن اسعار العقد ثابتة ولا تعدل الاسعار نتيجة لارتفاع اثمان المواد او التجهيزات او اجرور النقل او أجور اليد العاملة ، الا أن هذه المادة تناولت عدة اعتبارات هامة هي :

ا - الفقرة (٢/٧٠) - عالجت اثر سن التشريعات الجديدة بخصوص الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد ورسوم اقامة العمال الاجانب بحيث يناسب المقاول عليها لما يترب عليه دفعه لخزينة الدولة ، زيادة فيعرض عنه ، از نقصانا ، فيحيى من استحقاقاته .

ب - الفقرة (٣/٧٠ - ا) - عالجت موضوع تغيير الاسعار الرسمية للمواد الرئيسية التي تدخل في صلب الاشتغال الدائمة ، بحيث يتم تعويض المقاول عن ٨٥٪ من قيمة الاضافة للسعر الرسمي للمواد .

ج - الفقرة (٣/٧٠ - ب) - عالجت موضوع ارتفاع سعر المواد المشتراة من الاسواق الاجنبية اذا كان ارتفاع السعر ناشئا عن انخفاض سعر الدينار ، شريطة ان لا يقل ذلك الانخفاض عن ١٠٪ من سعر تبادل الدينار في تاريخ تقديم عروض المناقصة ، وان تكون قيمة البند المتعلق بمطلب هذه المادة تزيد على ٢٪ من قيمة العقد .

د - (٣/٧٠ - ج) - عالجت موضوع ارتفاع المدخلات الاجنبية في اسعار المواد الانشائية المصنعة محليا ، وكذلك اثمان المواد المستهلكة واللازم لتشغيل معدات المقاولين (مقاولي الطرق والمياه والمجاري) شريطة ان يكون اثر التغيير بحيث تزيد قيمة البند على ٥٪ من اسعار العطاء الاساسية او (٥٠٠) دينار على قيمة العقد أيهما اقل .

ه - الفقرة (٣/٧٠ - ه) - عالجت موضوع ارتفاع اسعار المحروقات الازمة لتشغيل معدات المقاولين (مقاولي الطرق والمياه والمجاري) فيما لو ارتفعت اسعار شراء المحروقات بما يزيد على ١٠٪ من اسعار شرائها الاساسية عند تقديم عرض المناقصة .

- الا ان التعويضات هذه لا تدفع للمقاولين الا بعد دراسة وضع التنفيذ من حيث :
- ١ - أن لا يكون المقاول متاخراً في إنجاز العمل بشكل انقضى معه مدة العقد القانونية ، حيث انه يتحمل مخاطر أي تغير في الأسعار ينجم عن مثل هذا التأخير .
 - ٢ - لا يعوض المقاول عملاً ورد في الفقرتين (٣/٧٠ بـ، جـ) الا اذا نص عقده على تقاضيه لجزء من استحقاقاته بالعملات الأجنبية .



ملاحظات :

- ١ - لأول مرة في تاريخ قطاع الابشارات في الأردن ، اعتمد مبدأ تعديل أسعار العقود الانشائية ، حيث كانت محصورة قبل عام ١٩٨٩ على أثر سن التشريعات الجديدة فقط .
- ٢ - لم يربط تعديل السعر بالمقاولات المعروفة في السوق الدولي ، المعتمدة على عامل غلاء المعيشة (Price Index) .
- ٣ - هنالك نسبة من التغير الحاصل يتحملها المقاول ، ومن المتعارف عليه انها بحدود (٣٪) من قيمة العقد ، وقد نحت المادة (٧٠) نحو الاحتفاظ بنسب محددة في حالات التعويض التي تم التنويه عنها .

* * *

الجزء الثاني من الشروط

ـ التعليمات للمشترين بالمناقصة : (Instructions to Tenderers)

ينص في هذه التعليمات على كفالة المناقصة ، وينذر بأن هذه كفالات المناقصين هذه تعاد الى المناقصين الذين لم يحصل عليهم العطاء خلال فترة محددة من تاريخ قرار الاحالة ، أما بالنسبة للمناقص الفائز فلا تعاد اليه كفالة الدخول بالمناقصة الا بعد تقديمها كفالة حسن التنفيذ ، وتوقيع اتفاقية التنفيذ (Contract Agreement) .

ينص في هذه التعليمات على ضرورة قيام المناقص بزيارة الموقع للتعرف على طبيعة وطبوغرافية ونوعية التربة والطرق الموصولة اليه والظروف المحيطة به مما له اثر على تسعير بنود الاشغال .

لا يسمح للمناقص بادخال التعديلات على وثائق العطاء الا انه يسمح للمقاول بان يضمن ملاحظاته وتحفظاته في كتاب منفصل ويعود للجنة العطاء التي تقييم المروض ان تأخذ بمحظاته او ترفضها ، وبالتالي فقد تمثل دراسة عطائه .

عند تدقيق جداول الكميات والاسعار في عروض المناقصين ، اذا وجد اي تناقض بين حساب جملة اي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة عند تطبيق السعر المروض للبند ، فعندما تعدل جملة المبلغ بما يتفق وسعر البند ، اي انه يعتمد سعر البند .

كما انه ينص دوماً على ان لجنة العطاء ليست ملزمة بالاحالة على اقل الأسعار حيث انه ليس بالضرورة ان يكون السعر الاقل هو افضل المروض بل يجب التتحقق من مقدرة المقاول على تنفيذ الالتزام ضمن المدة المحددة ، والقف المحدد له ، ويختلف صاحب العمل بحق عدم ابداء الاسباب لاحالة العطاء على اي مناقص كان .

ب - نموذج عرض المناقصة وملحقه : (Appendix to Form of Tender)

كما سبق وذكرنا يستعمل نموذج موحد لتوحيد طريقة وصياغة العرض ويدرك في نموذج العرض (قيمة العطاء الاسمية) و (مدة التنفيذ) ويجب ختمه وتوقيعه من ممثل مفترض من قبل المناقص .

اما ملحق نموذج العرض فهو جدول يعبأ لكل مشروع على حده ، ويتضمن ما يلي :

- ١ - كفالة المناقصة - التامين المرفق بالعرض وتكون بحدود (٣٪) من قيمة العطاء .
- ٢ - كفالة حسن التنفيذ - بما يعادل (١٠٪) من قيمة العطاء .
- ٣ - قيمة التامين ضد الغير .
- ٤ - الفترة المحددة لاصدار أمر المباشرة من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٥ - مدة العمل - وتحسب باليام التقويمية (Calender Days) والايام التقويمية لا يحسمنها ايام العطل والاعياد الرسمية وهي المدة المتبعة في حالة عدم وجود نص على ان ايام هي أيام عمل .

٦ - غرامة التأخير - وهذه الغرامة تكون لكل يوم تأخير وعادة يتم تحديد سقف الغرامة بنسبة مئوية من قيمة العطاء ويساوي (٥٪) .

٧ - تحدد أيضاً المحتجزات من الدفعات المستحقة والتي هي عادة (١٠٪) من كل دفعه إلى أن تصل إلى حد أعلى لقيمة المحتجزات من التأمينات وهو (٥٪) من إجمالي قيمة العطاء .



٨ - السلفة (الدفعه المقدمة) .

ج - نموذج الاتفاقية : (Form of Agreement)

يلاحظ انه في مشاريع المباني والمشاريع المدنية الأخرى يذكر تعريف المشروع بأنه (إنشاء وانجاز وصيانة) : (Construction, Completion and Maintenance) حيث ان الاتفاقية تشمل عملية الإنشاءات الأساسية أو الهيكلية وأعمال التكميلية ثم صيانة هذه الأعمال لمدة سنة أو سنتين حسب شروط العطاء .

يشار أيضاً في وثائق العطاء إلى المخططات والشروط الخاصة وإلى آية ملحق صدرت بعد الإعلان عن طرح العطاء ثم طريقة الدفع عن آية تعديلات أو إضافات أدخلت على العرض الأصلي للمناقص ووافق عليها فريق التعاقد ، ويتم التوقيع عليها بالاسم والوظيفة والتاريخ والختم .

واذا تمعنا في الاتفاقية النموذجية نلاحظ أن عناصر الاتفاقية هي :

- ١ - الفريقان المتعاقدان : تعريف بهما . وبمكان الإقامة ويكون الفريق الأول عادة هو صاحب العمل المفروض بالاتفاق على المشروع ، والفريق الثاني هو المقاول .
- ٢ - ينص على تحديد وصف نطاق الاتفاقية ومدة التنفيذ التعاقدية .
- ٣ - يشار إلى المستندات التي تعتمد عليها الاتفاقية .
- ٤ - يشار إلى العرض المقدم من المناقص وإلى الموافقة عليه بقرار الاحالة (Award Decision or Letter of Acceptance)

٥ - توقعات الفريقين والشهود :

د - الشروط الخاصة (Special Conditions)

تستعمل هذه الشروط لادخال التعديل أو الإضافة أو التوضيح لما ورد في الشروط العامة ، وبذلك تعتبر هذه الشروط الخاصة مقدمة على الشروط العامة بقدر ما تتناولها .

ويتم ترتيب هذه الشروط الخاصة بالإشارة إلى نفس المواد في الشروط العامة وينص على التعديل المنوي ادخاله على تلك الشروط .

الباب السابع - العمل الهندسي الاستشاري

خصائص العمل الهندسي الاستشاري :

يستهدف العمل الهندسي الاستشاري اعداد . الدراسات الهندسية ، وتقديم المشورة الفنية ، والخدمات المتعلقة بالتصميم والاشراف على تنفيذ المشاريع ومرافقها ، وذلك بوضع الحلول الفنية التي تؤدي الغاية بكفاءة وبكلفة اقتصادية .

وفي مجال الاستشارة الهندسية ، يفترض في المستشار أن يكون ممتلكاً بعدة مهارات : المؤهل العلمي ، الكفاية الفنية ، التجربة العلمية ، الخبرة ، واسلوب الاداء الشخصي ، فضلاً عن التقيد بقواعد وآخلاقيات المهنة .

ممارسة المهنة الهندسية بشكل عام :

قام اتحاد المهندسين العرب ، وهو الهيئة التي تضم نقابات وجمعيات المهندسين في الاقطار العربية ، بوضع قواعد وأسس ممارسة مهنة الهندسة بشكل عام ، وقد تضمنت تلك القواعد :

- ١ - توضيح وتحديد مسؤوليات المهندسين .
- ٢ - ضرورة التدقيق على التصميمات الهندسية قبل وضعها موضع التنفيذ بوساطة مكاتب هندسية ذات اختصاص .
- ٣ - العمل على تأمين عمل المهندسين لدى شركات تأمين معتمدة (Insurance against Professional Liability) لتنفطية المخاطر التي يتعرض لها المهندسون اثناء تأدية اعمالهم ، وبخاصة العمل الهندسي الاستشاري .

اذن فالمهندس مسؤول عندما يمارس مهنته ، ايًا كان موقعه في العمل او مرتبته في الاداء المهني ، فهو مسؤول امام صاحب العمل الذي يكلفه ، ومسؤول امام المجتمع ، ومسؤول امام الهيئات المهنية التي ينتمي اليها .

وقد وضعت الهيئات الهندسية انظمة ممارسة المهنة والزمعت المهندس بان لا يقوم باى عمل يتنافى مع كرامة المهنة ، او ان يقوم باى عمل لا يقتضي بصفته الفنية وسلامة تطبيقه .

وفي مجال العمل الاستشاري ، شملت الانظمة قواعد ملزمة بشأن ضبط ممارسة الاستشارات وذلك بان حظرت على المهندس الاستشاري ان يكون لديه اي ارتباط او علاقة بأعمال الاتجار او المقاولات ، وبان يكون المهندس الاستشاري محايده وغير متحيز عندما يقوم بالاشراف على تنفيذ المقاولات ، وتطبيق العقد بين صاحب العمل كفريق اول وبين مقاول التنفيذ كفريق ثان .

· مسؤوليات المهندس المستشار :

ان مهمة الاستشاري هي مهمة خدمة ذات مسؤولية تمتد آثارها الى الغير والمجتمع وتتشعب مسؤولياتها : فعلى الاستشاري ان يخلص في عمله لصاحب العمل وان يتتحمل نتائج الاستشارة التي يقدمها ، وأن يتrocّي العثرات ويسعى الى رفع مستوى أدائه ، وتشمل مسؤولياته فيما تشمل :

- ا - المسؤولية التعاقدية تجاه صاحب العمل ، وتحكمها شروط التعاقد .
- ب - المسؤولية المدنية الناتجة عن تقديره تجاه الغير وما تسبب له من اضرار .
- ج - المسؤولية المهنية في حسن قيامه بعمله الفني ، وعدم مخالفته للأنظمة والتعليمات وتجنب كل ما يتنافى مع كرامة المهنة .
- د - المسؤولية الادبية في سلوكه تجاه زملائه في المهنة .
- هـ - المسؤولية الاجتماعية في اختيار الملائم للمجتمع واقتصاده والسعى الى تطويره في اكتساب المعلومات المستحدثة ونقل التقنية المتغيرة .

وتناول فيما يلي هذه المسؤوليات بشيء من التفصيل :-

١ - المسؤولية التعاقدية :

عند بداية كل عمل هندي يوقع المهندس الاستشاري عقداً مع صاحب العمل ويصبح بموجبه مسؤولاً عن :

١ - إنجاز العمل الملتزم به وتسليميه في مواعيد محددة ، من دراسة أولية، وتصميم، واعداد وثائق العطاء، وحساب الكميات ، والشراف على تنفيذ الإعمال .

ومنا يكون المهندس مسؤولاً عن :

- في الدراسة الأولية - التقييد ببرنامج صاحب العمل وخصائصه المتوفرة وتقديم المشورة الفنية له ، وتقدير كلفة المشروع ومردوده ، حتى حصول المهندس على الموافقة على فكرة المشروع ودراسته الأولية .

- في مرحلة التصميم - يكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن صحة تصاميمه ودقة الحسابات الانشائية والكهربائية والميكانيكية واتصالها ، حتى يجنب صاحب العمل والنفقة وقوع انهيارات او عيوب في المنشآت او التمديendas الكهربائية او الميكانيكية .

٢ - ان مسؤولية دراسة الموقع وفحص التربة يتحملها مكتب التربة الاستشاري الذي يقوم بإجراء عملية الاغوار واعداد التقرير ، الا ان المهندس الانشائي الذي يعد تصاميم الاساسات مسؤولاً عن دراسة التقرير المشار اليه وتفسيره والتصاميم التي يدهما والمقابل مسؤولاً بحكم شروط عقد المقاولة عن دراسة تقارير التربة وتفسيره الخاص بها عندما يمدّ عطاءه بمعنى أنه يمكن انساؤها ، واذا لاحظ المقاول خطورة في التصاميم فان عليه أن ينبه المهندس لذلك في الوقت المناسب ، حيث ان المقاول مسؤول بحكم القانون المدني عن سلامة المنشآت .

٣ - وكل مهندس مسؤول مسؤولية مباشرة عن طبيعة وخصائص المواد التي اشار باستعمالها وصلاحية استعمالها في الواجهة التي خصصت لها في التصميم ولكنه لا يعد مسؤولاً عن غش المقاول او استعماله لمواد مخالفة للمواصفات والتي لم يلحظها المهندس عند الشراف .

٤ - والمهندس الاستشاري مسؤول عن تنبية المقاول وصاحب العمل الى المنشآت ذات الطبيعة التي تتطلب اساليب انشاء خاصة لحمايتها وتأمين السلامة في الموقع .

٥ - وهو كذلك مسؤول عن الاخطاء المصرفية في حساب الكميات والتي تتجاوز حد التسامح في عرف الممارسة .

٦ - اما انتهاء التنفيذ : فالاستشاري المكلف بالاشراف مسؤول عن الموافقة على اختيار المواد وملائحتها لمواصفات وفحصها واجراء الاختبارات عليها ومعاينة الاعمال حسب متطلبات العقد وقواعد الممارسة ونوعية الاشراف . وفي حالة الاشراف الكامل - يتطلب العمل تعيين جهاز فني من قبل المكتب الاستشاري ويشمل العمل اجراء الكيل للاعمال المنجزة وتدقيق دفعات المقاول .

علمًا بأنه اذا ما تطلب التصميم او الاشراف اكثر من اختصاص ، فيعتبر كل مهندس مشارك مسؤولاً فنياً عن عمله ، كما يعتبر المكتب الاستشاري مسؤولاً بشكل عام عن حسن اختيار عناصره الفنية من مهندسين وخبراء ومساعدين مؤهلين للقيام بالعمل على الوجه الأمثل ، وحين يتعدد المهندسون يلتزم كل منهم بالضمان في حدود العمل الذي يقوم به .

٧ - يلاحظ هنا بان المهندس الاستشاري يعتبر ممثلاً لصاحب العمل بالقدر الذي ينص عليه التعاقد بينهما . وفي هذا الخصوص يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تصرفات ممثله ما دام الأخير يعمل ضمن الصالحيات المناطة به .

كما انه لا يصح للمهندس ان يفشي اية معلومات فنية او مالية تجارية تتعلق بالمشروع او بصاحب العمل الا بموافقة الأخير .

٨ - ويكلف المهندس الاستشاري بالبت في النزاعات بين صاحب العمل والمقاول بصورة مبدئية وابداً الرأي بصفة « حكم » بين الفريقين ، وعليه التصرف بتجدد وبدون تحيز الى أي فريق من فريق التعاقد ، وعلى المهندس مراعاة عدم التمييز بين الفريقين عند تنظيم الشروط الخاصة بحيث يبين التزامات وواجبات المتعاقدين بدون لبس ، حتى يكون أساساً لعلاقة طيبة وعمل ناجح .

٩ - على المهندس عند ظهور اية اخطاء او مشاكل انتهاء تأديته للخدمة ان لا يحاول اخفاءها بل عليه اطلاع ذوي العلاقة عليها ، ففي حالة حصول مخالفة لترخيص البناء ، فعلى المهندس اعلام صاحب العمل بظروف المخالفة وعن موقعه منها ، وكذلك اذا ما قام المقاول بصب الخرسانة دون اذن مسبق فإنه يحق للمهندس ان يحدد موقفه خطياً وبوضوح لكل من صاحب العمل والمقاول .

ب - المسؤولية المدنية القانونية :

ورد في الباب الأول من هذا الكتاب نص الماد (٧٨٨ - ٧٩١) من القانون المدني الاردني راتبي تم فيها تحديد مسؤولية كل من المقاول والمهندس بخصوص تعييب المنشآت التي ينشئها المقاول ويصممها أو يشرف عليها المهندس .

إذا قام مهندس بوضع التصويم والحسابات الإنسانية لمبني ، ثم حدث خلل في المبني نتيجة الخطأ في الحسابات التي اضطاع بوضعها ، وتأكد ذلك من خلال التحقيق والتخليلات ، وبأن الخطأ نجم عن تقدير في عمل المهندس ودقته (اما عن اعمال او عن جهل) فانه سوف يحاسب على خطئه بموجب القانون ، كما أنه مدان أمام المجتمع اذا ارداه تزهق او اموال تهدر .

يلاحظ أن الضمان في القانون المدني الاردني غير مقصور على ضمان التهدم الكلي او الجزئي بل يشمل ايضاً ضمان العيوب التي يترب عليها تهديد متنانة البناء وسلامته .

* ان مدة الضمان هي أجل فرضه القانون لكي يتحقق خلالها صاحب العمل من متنانة البناء ، فهو ليس مدة تقادم ولا تتعرض للإيقاف او للانقطاع ويجوز الاتفاق على اطالتها ولكن لا يجوز تقديرها بالاتفاق .

* ان تسلم صاحب العمل البناء وعثر فيه بالعيوب الظاهرة دون اعتراضه يعد اعترافاً بأنه خال من العيوب الظاهرة واستقاماً للضمان فيما عدا أحوال الغش .

* ان صاحب البناء مسؤول عن صيانة المبني ، وعن مسؤولية أي ضرر ينشأ عن هبوط المبني او تهدم جانب منه عندما يكون السبب نقصاً في الصيانة او تقادماً في عهده .

* أما موضع تقدير المهندس تجاه صاحب العمل ، فان صاحب العمل يفترض في المهندس الاستشاري الذي اختاره وتعاقد معه بأنه كفي للقيام بالمهام المهنية المطلوبة منه وأنه سوف يؤديها بمهارة وجدية وعناية فإذا ما تكبد صاحب العمل أية خسارة ناجمة عن تقدير المهندس ونقص في مهارته ، استحق له ان يطالبه بالتعويض .

ومع أنه لا يفترض في المهندس أن يؤدي عمله بدرجة مثالية تفوق متوسط الاداء لزملائه الذين يستوي معهم في المهنة الا انه متلزم بأن يكون أداؤه جيداً وعلى درجة

برضية من العناية ، فإذا ما اخطأ المهندس خطأ غير مقصود ، فلا يكون مسؤولاً عنه بوصفه (اهمالاً) قانونياً الا إذا أثبت صاحب العمل بأن الاموال نتج عن نقص في استعمال المهارة والعناية الالزتين .

ويتعين على المهندس الممارس أن يكون ملماً بالقوانين والنظم المتعلقة بعمله حتى يتفادى الوقوع في الخطأ بسبب الجهل بها ، حيث أن الجهل لا يعفي من المسؤولية ، وفيما يلي بعض النصوص والتعرifات من القانون المدني الاردني المتعلقة بالقصير والاضرار والمخالفات الناجمة عنها :

تعريف الضرر :

الموت والخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال ، أو سلب راحة ، و الاضرار بالرفاه الجسدي ، و السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة .

تعريف الاعمال :

التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيوطة في ممارسة مهنة ما ، مما يتخدده شخص معتمد الادراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة في مثل تلك الظروف .

تعريف التقصير :

اي فعل قام به شخص ، أو تقصير عن القيام بأي فعل ، أو تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيوطة على الوجه المقتضى ، مما يتسبب عن ذلك الاموال او التقصير ضرر يخالف مخالفة مدنية حسب نص القانون .

ج - المسؤولية المهنية :

وهي مسؤولية المهندس في حسن قيامه بعمله ووظيفته في المجتمع وبذله الاخلاص والصدق في خدمة صاحب العمل بحيث لا يحمله أية تكاليف زائدة ، ويبذل له المشورة الفنية السليمة ، وهذا ما تمليه عليه آداب المهنة ، وان اي اخلال به يعرض المهندس لعقوبات المخالفة امام هيئته الهندسية .

د - المسؤولية الادبية :

هي حسن تصرف المهندس وسلكياته تجاه الغير وتتجاه زملائه وضرورة تعازنه معهم ، وعدم الاساءة اليهم أو الى الغير ومراعاة آداب مزاولة المهنة ، وتحاسب عليها الهيئات الهندسية أيضاً .

ان المهندس بحكم مهاراته مطلوب منه وضع الدراسات والتصاميم المناسبة لحاجة مجتمعه ، واضعاً نصب عينيه اختيار الحلول الاقتصادية واستخدام المواد المحلية ، حيث يتحتم عليه أن لا يتطلع باستمرار الى استعمال الخامات المستوردة ، وتردد أهمية هذا الجانب في الدول النامية .

كما يجب على المهندس ان ينقل التكنولوجيا المناسبة لبلده وأن يتتجنب تقليد البدع المستحدثة دونما مبرر .

التأمين على المسؤولية : (مقتبسة من لوائح اتحاد المهندسين العرب) :

ان ممارسة مهنة الهندسة وخاصة في مجال الاستشارات ، تحمل المهندسين مسؤولية مدنية جسيمة قد تنشأ عن أخطاء غير مقصودة أو عن سوء تقدير محتمل ، وتعجذب الأضرار في قيمتها قيمة بدل الإعتاب الذي يتلقاه المهندس بكثير ، وبالتالي فإن وقوع المهندس تحت طائلة هذه المسؤولية يعرضه لوضع مرئي لا يستطيع تحمله ، لهذا ورد في قواعد ممارسة المهنة ، ولما تقتضيه مصلحة صاحب العمل ومصلحة المهندس ايجاد الوسائل التي تحميه من العواقب المحتملة ومن تلك الوسائل :

- ١ - التدقيق الفني على الحسابات وال تصاميم .
- ٢ - تغطية نتائج المسؤولية في حال ترتيبها عن طريق التأمين الالزامي .

واما التدقيق فيتم عن طريق المكاتب الهندسية المتخصصة ، وبالنسبة للتأمين فيجب التوصل الى معادلة مع شركات التأمين لاستصدار البرالص المناسب ، بحيث تشمل التسديد الفوري لجميع نفقات اصلاح الاضرار الواقعه في المنشآت والناتجة عن أخطاء المهندسين وذلك دون انتظار تحديد المسؤولية . وعلى المهندس او صاحب العمل أن يقوم بإجراء التأمين اللازم على عمل المهندس المستشار بما يكفل التأمين على المسؤولية المهنية .